

Distr.: General
23 August 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي

التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- في الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودة في سانت بطرسبرغ، بالاتحاد الروسي، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمد المؤتمر القرار ٤/٦ المعنون "تعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

٢- ومن بين ما نص عليه ذلك القرار دعوة المؤتمر الدول الأعضاء إلى الاستمرار في موافاة الأمانة طواعية، عند الإمكان، بمعلومات عن الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد من أجل تحديد نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها بشأن تلك الإجراءات علاوة على تقديم المعلومات عن الممارسات الجيدة والأدوات التي لها صلة بتنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية، وطلب المؤتمر إلى الأمانة في ذلك القرار أن تواصل جمع ونشر تلك المعلومات بعدة وسائل منها أن تقدم إليه وإلى هيئاته الفرعية المعنية تقارير في هذا الصدد تشتمل على اقتراحات بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية والآليات اللازمة لتوفير تلك المساعدة، علاوة على إجراء دراسة تحدد أفضل الممارسات والسبل الكفيلة بتيسير التعاون في هذا المجال، رهناً بتوافر الموارد.

* CAC/COSP/2017/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

200917 200917 V.17-05960 (A)



- ٣- كما أهاب المؤتمر في القرار نفسه بالدول الأعضاء أن تبلغ الأمانة بمن عيّنوا من المسؤولين أو من المؤسسات، حسب الاقتضاء، جهات وصل فيما يخص استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بما في ذلك التعاون الدولي، وطلب إلى الأمانة أن تجمع تلك المعلومات وتتيحها لكل الدول الأطراف وأن تقدم إليه وإلى هيئاته الفرعية المعنية تقريراً في هذا الصدد.
- ٤- والغرض من ورقة المعلومات الأساسية هذه هو إطلاع المؤتمر على الإجراءات التي اتخذتها الأمانة لتنفيذ القرار ٤/٦.

ثانياً- آخر المستجدات عن حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٦

ألف- جمع المعلومات عن الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد وعن جهات الوصل المعنية بمسألة استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد

طلب معلومات

- ٥- من أجل تيسير تنفيذ الولايات المشار إليها أعلاه الواردة في القرار ٤/٦، أعدت الأمانة مشروع استبيان تطلب فيه من الدول الأطراف معلومات بشأن المسائل العملية التي تواجهها عند طلب المساعدة وتقديمها في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد، بهدف استخدام هذه المعلومات كأساس لدراسة محتملة لتحديد أفضل الممارسات والسبل الكفيلة بتيسير التعاون بشأن هذه المسألة، على النحو المطلوب في القرار ٤/٦. ووزعت الأمانة مشروع الاستبيان على اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وخلال الاجتماع، قدم الخبراء اقتراحات لتحسين الاستبيان، راعتها الأمانة عند إعداد الصيغة النهائية للاستبيان.
- ٦- وأرسلت الأمانة إلى الدول الأعضاء مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أتبعته بأخرى تذكيرية مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، تلمس فيها معلومات من الدول الأطراف بشأن المسائل المحددة أعلاه. كما تضمنت المذكرتان الشفويتان الصيغة النهائية للاستبيان المتعلقة بالمسائل العملية التي تواجهها الدول الأطراف عند طلب المساعدة وتقديمها في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد، فضلاً عن نموذج يتعين أن تملأه جهات الوصل الوطنية المعنية بالتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.
- ٧- وحتى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، كانت ٣٧ دولة عضواً قد قدمت ردوداً.
- ٨- وتفاوت نطاق المعلومات المقدمة تفاوتاً كبيراً، حيث قدم عدد قليل من الدول معلومات شاملة تغطي جميع الجوانب على النحو المطلوب في المذكرتين الشفويتين، أي معلومات بشأن الإجراءات المدنية والإدارية في سياق التعاون الدولي، ومعلومات عن الممارسات والأدوات ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥٣، ومعلومات عن جهات الوصل المعنية باستخدام الإجراءات المدنية والإدارية لمكافحة الفساد، بينما قدمت بعض الدول معلومات محدودة لا تغطي سوى أجزاء معينة

من المعلومات المطلوبة. وأبلغت بعض الدول الأمانة بعدم توفر معلومات لديها بشأن التدابير المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

٩- وفيما يلي ملخص لجميع الردود الواردة من الدول الأعضاء التي تتضمن معلومات موضوعية.

أفغانستان

جهة الوصل

١٠- أفادت أفغانستان بتعيين الإدارة العليا للرقابة ومكافحة الفساد جهة وصل للتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

البحرين

الإجراءات المدنية والإدارية والممارسات الجيدة والأدوات ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥٣ من اتفاقية
١١- أفادت البحرين بأن تشريعاتها الداخلية تميز رفع دعوى مدنية إذا كان للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في الدعوى.

١٢- وفي القضايا المدنية، يسمح القانون للأطراف الأخرى، سواء كانت طبيعية أو اعتبارية، بالمشاركة في الإجراءات إذا رأت أن لديها حقا في الموجودات المتنازع عليها أو أنها تستحق التعويض.

١٣- ويمكن للمحكمة المدنية أن تتخذ تدابير ترمي إلى الحفاظ على الحق المتنازع عليه، مثل مصادرة الموجودات أو منع المدعى عليه من السفر، عندما يحتل أن يحدث نقل غير مشروع للأموال بغرض عرقلة تنفيذ الحكم أو تأخيرها.

١٤- ويمكن المطالبة بالتعويض إما بتقديم مطالبة بهذا الشأن أمام المحكمة الجنائية، عند النظر في الدعوى الجنائية، وإما برفع دعوى مدنية، مع تقديم ما يثبت وقوع الضرر.

١٥- وفي القضايا الجنائية، يمكن للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض أمام الادعاء أو أمام المحكمة. ويضمن القانون حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

١٦- تلقت البحرين عدة طلبات للمساعدة في تحقيقات بشأن اختلاس أموال عامة وخاصة، وإساءة استغلال السلطة، وغسل عائدات الجريمة، والإخفاء. وشملت أنواع المساعدة المطلوبة الكشف عن الحسابات المصرفية، وتعقب الأموال وضبطها، واستجواب المتهمين، والاستماع إلى الشهود، وطلب الحصول على مستندات، وتنفيذ أوامر المصادرة. واستخدمت الاتفاقية كأساس قانوني للطلبات المتعلقة بالبحرين.

١٧- وأفادت البحرين بأن التحديات في مجال التعاون الدولي نادرة وتتألف أساساً من التأخر في تنفيذ الإجراءات وغياب المعلومات المطلوبة.

١٨- وأشارت البحرين إلى أن اعتماد صك إرشادي موحد بشأن تنفيذ طلبات التعاون الدولي على مستوى سلطات إنفاذ القانون والسلطة القضائية يمكن أن يكون أداة مفيدة للدول الأطراف. وينبغي أن يكون للوثيقة طابع إلزامي وأن تتضمن المتطلبات والشروط اللازمة التي يتعين مراعاتها في الطلبات وتنفيذها. ويمكن أن ترفق هذه الوثيقة بالاتفاقية في شكل بروتوكول.

جهة الوصل

١٩- عيّنت البحرين الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني جهة وصل لتلقي الطلبات بشأن التدابير المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

البوسنة والهرسك

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تسييره

٢٠- أفادت البوسنة والهرسك بأنها لم تتلق أو تقدم أي طلبات مساعدة تتعلق بالإجراءات الإدارية في قضايا الفساد.

جهة الوصل

٢١- عيّنت البوسنة والهرسك جهاز منع الفساد وتنسيق مكافحته، فضلاً عن الهيئات المعنية بمنع الفساد على جميع مستويات الحكومة، مثل وزارة العدل واللجنة القضائية في مقاطعة برتشكو، جهات وصل للتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية.

البرازيل

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تسييره

٢٢- فيما يتعلق بالطلبات المتعلقة بالتدابير المدنية والإدارية، أشارت البرازيل إلى أن لديها خبرة في تقديم الطلبات عملاً بأحكام الاتفاقية. وبالنسبة لبعض الطلبات، استخدمت اتفاقيات أخرى كأساس قانوني، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة جرائم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.

٢٣- ويمكن للسلطات المختصة في البرازيل عموماً أن تطلب أنواعاً كثيرة من المساعدة في الإجراءات المدنية والإدارية، بدءاً من الحصول على المستندات، مثل السجلات المصرفية، إلى الحصول على الأدلة التي يتم جمعها في التحقيقات الأجنبية. وثمة نوع رئيسي آخر من المساعدة المطلوبة هو تجميد الموجودات وطلب استردادها عقب ذلك.

٢٤- وأفادت البرازيل كذلك بأن السلطات التي طلبت منها المساعدة أبدت حسن النية عموماً في تنفيذ طلباتها للحصول على المساعدة. ومع ذلك، كان من الضروري، في معظم الحالات، تقديم معلومات إضافية عن النظام القانوني البرازيلي، واختصاص السلطة الطالبة، ودورها في

البرازيل، وطبيعة وأغراض الإجراءات المدنية والإدارية في البرازيل. فعلى سبيل المثال، يتضمن النظام القانوني للبرازيل بعض الإجراءات المحددة مثل "دعاوى الإخلال بواجب الأمانة"، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال الفساد، والإجراءات التأديبية، وإجراءات توقيع الغرامات التي يطبقها مكتب المراقب المالي العام في البرازيل.

٢٥- وأشارت البرازيل إلى أن العديد من السلطات غير معتادة على التعامل مع الطلبات الناشئة عن الإجراءات المدنية والإدارية، وأنها تعتمد في هذه الحالات إلى إحالة طلبات التعاون المدني والإداري عبر القنوات المستخدمة بانتظام للتعاون في المسائل الجنائية مع توضيح جوانب الصلة بين تلك الإجراءات وجرائم الفساد. ومع هذا، أوضحت أن السلطات المركزية في بعض البلدان تبدي استعداداً لفهم كيفية عمل الإجراءات المدنية والإدارية وكيفية تطبيق المادة ٤٣ من الاتفاقية.

٢٦- وأفادت البرازيل بأن التدابير التالية يمكن أن تيسر التعاون.

٢٧- وينبغي أن تكون السلطة المركزية المعيّنة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي نفس السلطة المعيّنة للاتفاقيات الأخرى من أجل تيسير نقل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٨- وبسبب حساسية العديد من الحالات، ينبغي للدول أن تراعي درجة السرية التي تتطلبها السلطات المقدمة للطلبات من أجل تفادي أي أثر سلبي على التحقيق في قضايا الفساد.

٢٩- وينبغي للسلطات المختصة في كل دولة طرف أن تعمل على التنفيذ الكامل للمادة ٤٣ من الاتفاقية، بغية توسيع إمكانيات التعاون، بما في ذلك التعاون في الإجراءات المدنية أو الإدارية المتعلقة بالفساد. ومن شأن هذا التعاون أن يعزز أيضاً مكافحة الفساد.

٣٠- وأخيراً، ينبغي للدول الأطراف أن تعمل على التنفيذ الكامل لقرار المؤتمر ٤/٦.

٣١- وأفادت البرازيل بممارسة جيدة في طلب المساعدة ذات الصلة بالتدابير الإدارية، وهي إرسال طلب للمساعدة القانونية المتبادلة للحصول على أدلة لإجراءات جنائية. وبعد تلقي رد يستوفي المتطلبات المطلوبة، يمكن إرسال طلب إضافي يطلب توسيع نطاق الأدلة المقدمة في الإجراءات الإدارية المتعلقة بالفساد أو تبادلها.

٣٢- وفيما يتعلق بالأدوات العملية، أشارت البرازيل إلى دليل مجموعة العشرين (G-20) بشأن طلب التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد، الذي نهضت البرازيل بدور قيادي في وضعه تحت رعاية الفريق العامل المعني بالفساد التابع لمجموعة العشرين.

جهة الوصل

٣٣- عيّنت البرازيل إدارة استرداد الأموال والتعاون القانوني الدولي، بوزارة العدل والأمن العام البرازيلية، جهة وصل للتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد. وأشارت البرازيل إلى أن الطلبات يجب أن تقدم كتابة ولكن يمكن أيضاً إرسالها إلكترونياً.

بروني دار السلام

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

٣٤- أفادت بروني دار السلام بأنه لم يسبق لها قط أن طلبت أو تلقت طلباً من دول أخرى لتوفير التعاون الدولي في الإجراءات المدنية أو الإدارية المتعلقة بالفساد.

٣٥- وتيسيراً لهذا التعاون، اقترحت بروني دار السلام وضع دليل تشريعي بشأن هذه المسألة والترويج لتبادل الخبرات مع الدول الأطراف الأخرى.

جهة الوصل

٣٦- عيّنت بروني دار السلام مكتب النائب العام جهة وصل للتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

كولومبيا

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

٣٧- ذكرت كولومبيا أنّ مكتب المراقب العام ومكتب المدعي العام لديها لم يسبق لهما قط تلقي أو إرسال أي طلبات للتعاون الدولي في إجراءات مدنية متعلقة بالفساد. وليس لمكتب المراقب العام اختصاص بالإجراءات المدنية.

٣٨- وفيما يتعلق بالإجراءات الإدارية، قدمت المديرية الوطنية للتحقيقات الخاصة التابعة لمكتب المدعي العام طلباً واحداً باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني. غير أنّ الدولة متلقية الطلب رفضت الطلب مؤقتاً بسبب شرط السرية الذي يحمي المدعى عليهم في الدعوى.

٣٩- وقدم مكتب المراقب المالي العام طلبات وفقاً للفصل الخامس من الاتفاقية.

٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت كولومبيا إلى أنّ المدعي المفوض لشؤون التعاقدات العمومية بمكتب المدعي العام تلقى طلبات للتعاون الدولي في الإجراءات الإدارية تتعلق بإشعارات إجرائية (مثل الإعلان بالدعوى وأوامر الاستدعاء والإشعارات القانونية)، وعادة ما تُعالج هذه الطلبات بمساعدة وزارة الخارجية.

٤١- وقدمت كولومبيا قائمة بالممارسات الجيدة، منها ما يلي: (أ) تنظيم المعلومات المؤسسية المتعلقة بالإجراءات المدنية وتوزيعها على نطاق أوسع؛ (ب) إبرام صكوك دولية متخصصة في هذا الميدان، على غرار اتفاقية الاتحاد الأوروبي المعروفة باسم اتفاقية القانون المدني لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٩؛ (ج) تنسيق الطلبات المقدمة من الدول الأطراف من خلال شبكات جهات الوصل، مثل الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات التابعة لمبادرة استرداد الموجودات المسروقة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٤٢- وبالإضافة إلى ذلك، قُدم اقتراح لتحسين التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية. فعلى سبيل المثال، يمكن اتخاذ تدابير للتوعية بمتطلبات الاتفاقية فيما بين الدول. ويمكن أن تشمل

هذه التدابير تنظيم دورات تدريبية مصممة خصيصاً لرؤساء ومديري الأجهزة المختصة بشأن مواد محددة من الاتفاقية. ومن نتائج هذه الدورات التدريبية وضع معايير دولية لتقديم الأدلة استناداً إلى متطلبات الاتفاقية ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. وعلاوة على ذلك، يمكن تحديث المكتبة القانونية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإضافة المعلومات المتعلقة بالتدابير المدنية والإدارية التي تقدمها الدول.

كوت ديفوار

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

٤٣- أفادت كوت ديفوار بأنه لم يسبق لها قط أن طلبت أو تلقت طلباً من دول أخرى لتوفير التعاون الدولي في الإجراءات المدنية المتعلقة بالفساد.

٤٤- واقترحت كوت ديفوار إنشاء منابر لتبادل المعلومات وتعزيز الحوار بين جهات الوصل وتنسيق أو تبسيط إجراءات طلبات التعاون وتقييم الأنشطة وتعزيز قدرات السلطات ذات الصلة ووضع نظم للمعلومات والأمن من أجل تيسير التعاون الدولي في هذه المسائل.

جهة الوصل

٤٥- عيّنت كوت ديفوار جهتي وصل، هما الوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات المالية ومديرية الشؤون المدنية والجنائية بوزارة العدل.

إكوادور

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

٤٦- أفادت إكوادور بأن المحكمة الوطنية هي السلطة المختصة بمعالجة طلبات الإنابة القضائية ولكنها لم تتلق إلا طلبات للتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٤٧- ومجلس القضاء هو الهيئة المسؤولة عن الشؤون الإدارية والرقابية والتأديبية في جهاز القضاء الإكوادوري. وأفادت المديرية الفرعية الوطنية لشؤون الرقابة التأديبية التابعة للمجلس بأنها لم تقدم أي طلبات للتعاون الدولي في الإجراءات الإدارية المتعلقة بالفساد.

٤٨- واقترحت إكوادور أن تنظر الدول في إمكانية قبول الطلبات المقدمة إلكترونياً كإجراء لتيسير التعاون الدولي.

٤٩- وأبرزت إكوادور أيضاً دور الإنترنت في إحالة طلبات المساعدة بوصفه ممارسة جيدة.

فرنسا

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

٥٠ - أفادت فرنسا بأنه لم يسبق لها قط أن طلبت أو تلقت طلباً من دول أخرى لتوفير التعاون الدولي في الإجراءات المدنية أو الإدارية المتعلقة بالفساد. وأشارت إلى أن هذا النوع من الإجراءات غير موجود في القانون الفرنسي، ولكن طلبات التعاون يمكن معالجتها بموجب القانون الجنائي إذا استوفت شروطاً معينة.

ألمانيا

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

٥١ - أفادت ألمانيا بأنها لم تسجل أية حالات تشير إلى مسائل مدنية ذات صلة بالاتفاقية.

٥٢ - كما ذكرت ألمانيا وجود تعاون في تدابير إدارية ترمي إلى التحقيق مع أشخاص اعتباريين وملاحقتهم قضائياً بتهمة مخالفة القواعد التنظيمية وتطبيق تدابير استرداد الموجودات ذات الصلة. وفي هذه المسائل، كان التعاون ممكناً بوجه عام عن طريق قنوات المساعدة القانونية الجنائية المتبادلة؛ وبالتالي فإن هذا لم يسبب أي مشاكل عملية محددة للسلطات الألمانية.

جهة الوصل

٥٣ - تعتمد السلطات المختصة في ألمانيا على الدولة التي تطلب المساعدة وقنوات الاتصال المتوخاة في المعاهدات أو في القانون الألماني. ويمكن الحصول على معلومات الاتصال هذه من خلال مكتب العدل الاتحادي الألماني.

غواتيمالا

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

٥٤ - أوضحت غواتيمالا أن جهازها القضائي ليس لديه أي خبرة في إرسال أو تلقي طلبات المساعدة المتعلقة بالفساد.

٥٥ - بيد أنها أكدت أن لدى وزارة الشؤون الحكومية صكوك وآليات يمكن من خلالها تقديم التعاون في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد إذا طلبت ذلك الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية.

٥٦ - وأشارت غواتيمالا إلى استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للإسراع في تجهيز الطلبات، وإنشاء نظام دائم ومستمر لتبادل المعلومات فيما بين الهيئات القضائية. وقد وضعت هذه التدابير لمعالجة أية مسائل تتعلق بالافتقار إلى المعرفة بالإجراءات أو الشكليات التي يمكن أن تعوق الاستجابة في الوقت المناسب للطلبات.

جهة الوصل

٥٧ - أشارت غواتيمالا إلى اللجنة الرئاسية للشفافية والحكومة الإلكترونية ومكتب المدعي العام وهيئة الرقابة الضريبية باعتبارها جهات وصل للتعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

جهة الوصل

٥٨ - عيّنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إدارة العلاقات الدولية بوزارة الأمن العام جهة وصل للتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

لبنان

جهة الوصل

٥٩ - عين لبنان وزارة العدل جهة وصل للتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

مالطة

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

٦٠ - أوضحت مالطة أن لجنتها الدائمة لمكافحة الفساد لديها صلاحيات للتحقيق في قضايا الفساد، لكنها لا تملك صلاحيات لاسترداد عائدات الجريمة. وأفادت بأن اللجنة لم يسبق لها قط أن طلبت أو تلقت طلباً للحصول على مساعدة من دول أخرى للحصول على المساعدة.

ميانمار

جهة الوصل

٦١ - عيّنت ميانمار إدارة التحقيقات، بلجنة مكافحة الفساد، جهة وصل للتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

النيجر

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

٦٢ - أوضحت النيجر بأنها بصدد اعتماد قانون جديد لمكافحة الفساد، وأنه لم يسبق لها قط أن طلبت أو تلقت طلباً يتعلق بالإجراءات المدنية أو الإدارية في قضايا الفساد. غير أنها سوف تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني في مثل هذه الحالات في المستقبل.

جهة الوصل

٦٣- أشارت النيجر إلى أن مكتب التعاون القضائي والمساعدة القانونية الدولية المتبادلة التابع لوزارة العدل قد عين جهة وصل لجميع المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإجراءات المدنية والإدارية. ويمكن أيضاً الاتصال بالهيئة العليا لمكافحة الفساد والجرائم المماثلة باعتبارها جهة وصل.

الترويج

الإجراءات المدنية والإدارية والممارسات الجيدة والأدوات ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية

٦٤- أفادت الترويج بأن الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد نادرة لأن معظم قضايا الفساد تعالج بموجب القانون الجنائي. غير أنها أشارت إلى أنه يمكن رفع قضايا للتعويض عن الأضرار في صورة دعاوى مدنية، وأنه لا يوجد ما يمنع الدول الأجنبية من رفع دعاوى مدنية في المحاكم الترويجية.

٦٥- وأوضحت الترويج أنه يجري النظر في مشروع قانون يتعلق بالمصادرة المدنية.

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

٦٦- أفادت الترويج بأن خبرتها محدودة في إرسال وتلقي الطلبات المتعلقة بالإجراءات المدنية والإدارية.

جهة الوصل

٦٧- عيّنت الترويج قسم الشؤون الدولية بإدارة الشرطة، وزارة العدل والأمن العام، جهة وصل للتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

بنما

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

٦٨- أفادت بنما بأنه لم يسبق لها قط أن طلبت أو تلقت طلباً من دول أخرى لتوفير التعاون الدولي في الإجراءات المدنية المتعلقة بالفساد. ومع ذلك، أفادت بنما بأنها تلقت وقدمت طلبات للتعاون في ثمانية إجراءات إدارية تتعلق بالفساد.

٦٩- واستندت الطلبات التي تلقتها بنما حتى الآن إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. وكانت الطلبات متصلة بتدابير مختلفة، بما في ذلك أخذ إفادات من أشخاص واستنساخ وثائق. وطلبت بنما أيضاً اتخاذ تدابير مماثلة في طلباتها الثمانية. وتتعلق ثلاثة من هذه الطلبات بإشعارات إجرائية، وتتعلق الخمسة الأخرى بأخذ الإفادات. واستندت الطلبات المقدمة من بنما إلى مبدأ المعاملة بالمثل في معظم الحالات.

٧٠- واقترحت بنما النظر في إبرام اتفاقات تعاونية تكميلية كوسيلة للتقارب بين السلطات المسؤولة عن الرد على طلبات التعاون الدولي في الإجراءات الإدارية المتعلقة بالفساد في مختلف الدول الأطراف. وبما أن القنوات الدبلوماسية عادة ما تكون أبطأ، فإن اتفاقات التعاون الدولي المباشر بين النظراء يمكن أن توفر الوقت وتحسن فعالية الإجراءات.

جهة الوصل

٧١- عيّنت بنما كلا من مكتب شؤون تنفيذ معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي بوزارة الشؤون الحكومية (السلطة المركزية المعنية بالطلبات المقدمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) والدائرة الرابعة للشؤون العامة بالمحكمة العليا والمديرية العامة للشؤون القانونية والمعاهدات بوزارة الخارجية جهات وصل للتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

الفلبين

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

٧٢- أفادت الفلبين بحالات قدمت فيها المساعدة إلى دول أخرى في التدابير المدنية ولم تسجل أية تحديات في تقديم تلك الأنواع من المساعدة.

٧٣- وفي إحدى الحالات، قدم مجلس مكافحة غسل الأموال لديها طلباً نيابة عن إحدى الدول للحصول على وثائق مصرفية.

٧٤- وفي حالة أخرى، حصل المجلس على وثائق مصرفية وقدمها إلى الدولة الطالبة. ثم بادر إلى إبلاغها بمعلومات عن سحب الأموال من حسابات مصرفية لشراء عقارات. وطلبت الدولة المذكورة بناء على ذلك تحديد العقارات ومصادرتها. وتمكن المجلس من تحديد العقارات وهو بصدد رفع دعوى مدنية من أجل مصادرتها نيابة عن الدولة الطالبة.

جهة الوصل

٧٥- أشارت الفلبين إلى أنها عيّنت مجلس مكافحة غسل الأموال جهة وصل مسؤولة عن الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

قطر

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

٧٦- فيما يتعلق بالتعاون الدولي في الإجراءات المدنية، أفادت قطر بأن محاكمها المدنية هي السلطات المختصة بالتعامل مع هذه المساعدة.

٧٧- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في الإجراءات الإدارية، ذكرت قطر أنها سبق أن طلبت مساعدات من هذا النوع وتلقت أيضاً طلبات لتقديمها، وكان من بينها تقديم أدلة وإفادات وسجلات

مصرفية، واتخاذ تدابير احترازية، وتحديد مكان أشخاص، وتسليم وثائق، واستبانة موجودات وتتبعها وتجميدها واستردادها والاعتراف بأحكام قضائية وإنفاذها. وفي تلك الحالات، استخدمت الاتفاقية كأساس قانوني للطلبات. وأوضحت قطر أنها لم تواجه تحديات كبيرة فيما يتعلق بتنفيذ الطلبات الواردة أو المرسله لأن تلك الطلبات عوملت بنية حسنة ووفق مبدأ المعاملة بالمثل.

٧٨- ومع ذلك، أشارت قطر إلى مسائل طفيفة تتعلق بترجمة الوثائق والوقت اللازم لتنفيذ الطلبات.

٧٩- كما شجعت قطر البلدان على ضمان استقلال السلطات المختصة المعنية بمسائل الفساد لتفادي أي عوائق مانعة وأي عراقيل بيروقراطية خلال عملية التعاون.

٨٠- وأبرزت قطر التعاون بين البلدان في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية كمثال جيد على التعاون الفعال.

جهة الوصل

٨١- عيّنت قطر جهاز النيابة العامة لديها جهة وصل للتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

الاتحاد الروسي

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

٨٢- فيما يتعلق بالإجراءات المدنية، أفادت السلطات الروسية بأنها طلبت معلومات عن وثائق وسجلات مصرفية، ومعلومات عن ملكية أشخاص مشتببه فيهم لعقارات في دول أخرى، ومعلومات عن التحقق من جنسيتهم الأجنبية.

٨٣- وأشارت السلطات إلى أن الطلبات المقدمة استندت إلى الاتفاقية، وكان من بين الأمثلة الناجحة للتعاون في هذا الشأن أنها تلقت من إحدى الدول معلومات كانت قد طلبتها عن الملاك المنتفعين لعدد من الشركات، وبناء على ذلك ثبتت الصلة بين تلك الشركات وموظف عمومي روسي، مما أدى إلى عزله من منصبه لانتهاكه التشريعات الروسية بشأن تضارب المصالح.

٨٤- وفي الوقت نفسه، أفادت السلطات بأنه كثيراً ما ترفض الطلبات من هذا القبيل بسبب عدم وجود قضايا جنائية ضد المشتبه فيهم.

جهة الوصل

٨٥- عين الاتحاد الروسي مكتب المدعي العام جهة وصل لأغراض تقديم المساعدة في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد. وينبغي تقديم الطلبات باللغة الروسية عن طريق القنوات الرسمية. ويمكن أيضاً تقديم طلبات عاجلة عن طريق الفاكس أو إلكترونياً.

صربيا

التعاون الدولي، مما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

٨٦- أوضحت صربيا أن جهاز مكافحة الفساد الصربي لم يطلب بعد المساعدة من الدول الأخرى في تدابير مدنية.

٨٧- وقد تلقى الجهاز المذكور ١٠ طلبات بشأن إقرارات للذمة المالية وطلباً واحداً بشأن تضارب في المصالح. والتمست هذه الطلبات تقديم أدلة وإفادات والاطلاع كذلك على سجلات مصرفية.

٨٨- وأوضحت صربيا بأنه في الإجراءات المتعلقة بتحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك لأحكام قانون جهاز مكافحة الفساد المتعلقة بتضارب المصالح وإقرارات الذمة المالية، استخدم الجهاز قانون التصديق على الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والاتفاقات الثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة كأساس قانوني. ولم تستخدم الاتفاقية بعد كأساس قانوني.

٨٩- واقترحت صربيا بحث إمكانية إبرام مذكرات تفاهم بين هيئات مكافحة الفساد وتنظيم أنشطة تدريبية لجهات الوصل الوطنية لتعزيز التعاون.

جهة الوصل

٩٠- عيّنت صربيا جهاز مكافحة الفساد جهة وصل للتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

سلوفاكيا

الإجراءات المدنية والإدارية والممارسات الجيدة والأدوات ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية

٩١- أفادت سلوفاكيا بأن المسائل المتعلقة بالفساد تعالج على وجه الحصر تقريباً في الإجراءات الجنائية، باستثناء وحيد هو إمكانية التماس التعويض عن الأضرار برفع دعوى مدنية.

التعاون الدولي، مما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

٩٢- أفادت سلوفاكيا بأنه لم يسبق لها قط أن طلبت أو تلقت طلباً من دول أخرى لتوفير التعاون الدولي في الإجراءات المدنية المتعلقة بالفساد.

٩٣- وأشارت سلوفاكيا إلى أن الاتفاقية أداة مفيدة للغاية في تمكين التعاون بين الدول التي لم ترم معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، وأبرزت أهمية تبادل الممارسات الجيدة بين الدول واستحداث أدوات عملية لتعزيز التعاون.

جهة الوصل

٩٤- عيّنت سلوفاكيا وزارة العدل جهة وصل في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

سلوفينيا

الإجراءات المدنية والإدارية والممارسات الجيدة والأدوات ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية ٩٥- أفادت سلوفينيا بأن قانونها الخاص بمصادرة عائدات الجريمة لعام ٢٠١٢ قد أدخل مفهوم المصادرة المدنية في نطاق ولايتها القضائية. وينظم القانون الإجراءات على مرحلتين رئيسيتين، حيث يُجرى تحقيق مالي ترفع بناء عليه دعوى مدنية للمصادرة. ويمكن الشروع في الإجراءات إذا ما توفرت أسباب للاشتباه في أن شخصاً ارتكب إحدى الجرائم المحددة في هذا الشأن، ومنها جرائم الفساد.

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

٩٦- منذ عام ٢٠١٢، طلبت سلوفينيا التعاون الدولي بشأن عدة حالات مشمولة بالقانون المذكور، ومنها طلبات لاستبانة موجودات والاطلاع على سجلات مصرفية واتخاذ تدابير احترازية وتقديم أدلة.

٩٧- ولم يستخدم مكتب مدعي الدولة المتخصص السلوفيني الاتفاقية كأساس قانوني لتقديم طلبات إلى الدول الأخرى للتعاون في الإجراءات المدنية أو الإدارية ولم يتلق أي طلبات لتقديم مساعدة من هذا القبيل.

٩٨- وأشارت سلوفينيا أيضاً إلى أن الشرطة لا تحتفظ بأي سجلات محددة للطلبات المتصلة بالاتفاقية.

٩٩- وأجرت لجنة منع الفساد في سلوفينيا تحقيقات إدارية في مزاعم الفساد وتضارب المصالح وأساليب الضغط غير المشروعة. غير أن اللجنة لا تملك صلاحيات لتقديم أو تلقي طلبات للتعاون الدولي في الإجراءات الإدارية المتعلقة بالفساد.

جهة الوصل

١٠٠- عيّنت سلوفينيا لجنة منع الفساد جهة وصل في مسألة استخدام الإجراءات المدنية والإدارية لمكافحة الفساد.

إسبانيا

جهة الوصل

١٠١- عيّنت إسبانيا المديرية الفرعية للتعاون القضائي الدولي، بوزارة العدل، جهة وصل للتعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية.

سري لانكا

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

١٠٢- أفادت سري لانكا بأنه لم يسبق لها قط أن طلبت أو تلقت طلباً من دول أخرى لتوفير التعاون الدولي في الإجراءات المدنية أو الإدارية المتعلقة بالفساد.

١٠٣- وفيما يتعلق بالتحديات المتصلة بالتعاون الدولي، ذكرت سري لانكا عدم ترجمة الطلبات وعدم دقة بيانات الاتصال وعدم وضوح الخط، واقترحت تقديم الطلبات بطريقة أكثر تنظيماً.

جهة الوصل

١٠٤- عيّنت سري لانكا لجنة التحقيق في مزاعم الرشوة أو الفساد جهة وصل للتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

سوازيلند

جهة الوصل

١٠٥- عيّنت سوازيلند وزارة العدل والشؤون الدستورية ومديرية الادعاء العام جهتي وصل للتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

١٠٦- وأشارت سوازيلند إلى أن الطلبات ينبغي أن تتضمن بيانات الجهة المقدمة للطلب وما يثبت صلاحيتها لتقديمه وأسماء الأشخاص موضوعه. ويجب أن تقدم الطلبات كتابة في شكل إقرار رسمي وترسل عبر القنوات الدبلوماسية.

١٠٧- وفي الحالات العاجلة، يمكن تقديم الطلبات عبر الهاتف مباشرة إلى جهات الوصل، مع إبلاغ السفارة المعنية وذكر أسباب الاستعجال.

تايلند

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

١٠٨- أشارت تايلند إلى أن مكتب اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد سبق أن طلب التعاون الدولي في الإجراءات المدنية من أجل الحصول على أدلة وإفادات والاطلاع على سجلات مصرفية واستبانة موجودات، وأنه لم يواجه أية عقبات معينة في هذا الصدد.

١٠٩- ولم تطلب اللجنة قط التعاون في الإجراءات الإدارية ولم تتلق قط طلباً لتقديم التعاون في الإجراءات المدنية أو الإدارية.

جهة الوصل

١١٠- عيّنت تايلند مكتب اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد جهة وصل للتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

أوكرانيا

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

١١١- أفادت أوكرانيا بأنه لم يسبق لها قط أن طلبت أو تلقت طلباً من دول أخرى لتوفير التعاون الدولي في الإجراءات المدنية أو الإدارية المتعلقة بالفساد.

جهة الوصل

١١٢- عيّنت أوكرانيا وزارة العدل جهة وصل منوطة بما يلزم من مسؤوليات وصلاحيات لاستخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد. وأوضحت أوكرانيا أنّ أي طلبات مرسلة إلى جهة الوصل ينبغي أن تتضمن معلومات عن الجهة المقدمة للطلب والقضية المعنية والشخص المعني ووصفاً دقيقاً للإجراءات المطلوبة.

الولايات المتحدة الأمريكية

التعاون الدولي، بما يشمل ممارساته الفضلى، وسبل تيسيره

١١٣- أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنّ الفقرة ١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية تتيح للدول الأطراف النظر "في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد"، ولكنها لا تلزمها بالتعاون في هذا السياق، فهي تقصر هذا الالتزام التوجيهي على المسائل القانونية الجنائية وفقاً للمواد ٤٤ إلى ٥٠ من الاتفاقية.

١١٤- وذكرت الولايات المتحدة كذلك أنّها تتلقى طلبات من الدول بشأن الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد وأنها تقدم لها المساعدة حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع قانونها الداخلي. وقالت أيضاً إنّ بوسع الأطراف الأخرى أن تستند إلى الاتفاقية في بعض الأحيان كأساس لهذا التعاون، ولكنها هي نفسها لا تشترط وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف لتقديم المساعدة في الإجراءات المدنية والإدارية. وذكرت أنّ ضرورياً من التعاون الدولي والمساعدة الدولية في الإجراءات المدنية والإدارية قد قدمت من مختلف أجهزتها وفقاً لاعتبارات كل حالة على حدة.

١١٥- وذكرت الولايات المتحدة أنّ طابع الطلب والهدف منه هما اللذان يحددان أجهزتها التي ستناط بها المسؤولية الأولى عن استعراضه، ثم، حسب الاقتضاء، تنفيذه وفقاً للصلاحيات القانونية اللازمة. فالادعاء، مثلاً، بأنّ شركة أمريكية قد دفعت رشوة لمسؤول أجنبي يندرج تحت قانون ممارسات الفساد في الخارج. وإنفاذ القانون من مسؤولية كل من لجنة الأوراق والأسواق المالية والشعبة الجنائية بوزارة العدل، رهناً بالتفاصيل المحددة للمزاعم. وتحدد الصكوك الدولية الواجبة التطبيق، بشكل منفصل أو بالاقتران بالمادة ٣٥١٢ من الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، الشروط التي يمكن بموجبها للمحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة إصدار الأوامر اللازمة لتنفيذ طلب من سلطة أجنبية للحصول على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات قضائية جنائية أو في إجراءات تتعلق بملاحقات قضائية جنائية، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالمصادرة وتقرير العقوبة ورد الحقوق. وبالمثل، فإنّ أحكام المادة ٧٨ (ش) من الباب ١٥، تجيز للجنة الأوراق

والأسواق المالية أن تقدم المساعدة لهيئات الأوراق المالية الأجنبية، عند الطلب، إذا كانت تلك الهيئات تجري تحقيقات.

جهة الوصل

١١٦- ليس بوسع الولايات المتحدة تحديد جهة وصل معينة للتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد، بالنظر إلى اتساع نطاق أجهزتها الاتحادية التي لديها صلاحية التعاون على الصعيد الدولي بشأن مسائل الفساد خارج نطاق القانون الجنائي. والسلطة المركزية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الإجراءات الجنائية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية هي مكتب الشؤون الدولية التابع للشعبة الجنائية بوزارة العدل.

١١٧- وعلاوة على ذلك، تشجع الولايات المتحدة الدول الأطراف التي تطلب المساعدة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٣ من اتفاقية مكافحة الفساد على التحدث أولاً مع موظفي سفارات الولايات المتحدة لديها.

اليمن

جهة الوصل

١١٨- عين اليمن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد جهة وصل منوطة بما يلزم من مسؤوليات وصلاحيات لاستخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.

باء- ملاحظات تمهيدية

١١٩- قدّم أقل من نصف الدول الأطراف التي وجه إليها الاستبيان المعلومات المطلوبة. ويلزم من ثم الحصول على مزيد من المعلومات للتوصل إلى فهم أفضل لكيفية استخدام التدابير المدنية والإدارية المتصلة بمكافحة الفساد في سياق التعاون الدولي. ومن المرجح بشدة أن تُجمع هذه المعلومات من خلال الاستعراض الجاري لتنفيذ الدول الأطراف للفصل المتعلق باسترداد الموجودات من الاتفاقية.

١٢٠- ويبدو من المعلومات المتاحة أنّ معظم الدول، التي أرسلت ردوداً، لديها خبرة محدودة في استخدام التدابير المدنية والإدارية في سياق التعاون الدولي. ولم يفد سوى عدد قليل منها بتمتعه بخبرة واسعة في استخدام هذه التدابير، لا سيما فيما يتعلق بطلبات المساعدة الصادرة.

١٢١- وتشير الردود، التي جرى تحليلها، إلى أنّ خبرة الدول بالتعامل مع التدابير الإدارية أكبر من التعامل مع التدابير المدنية في سياق التعاون الدولي.

١٢٢- واستخدمت بعض الدول، التي أفادت بأن لديها خبرة في التعاون الدولي في المسائل المدنية والإدارية، الاتفاقية كأساس قانوني لطلباتها.

١٢٣- ويبدو أن التحدي الرئيسي يتمثل في عدم الإلمام بهذه الأنواع من المساعدة والإحجام عن قبول هذه الطلبات ومعالجتها خارج نطاق القنوات التقليدية للمساعدة في مجال القانون الجنائي. وأفادت عدة دول بأنها لم تواجه تحديات كبيرة في تنفيذ هذه الطلبات.

١٢٤- ويبدو في الوقت نفسه أنه على الرغم من الافتقار إلى الخبرات اللازمة في هذا الشأن، فإن معظم الدول التي قدمت معلومات كانت على استعداد للتعاون بشأن هذه المسائل إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وقد تجلّى ذلك أيضاً في استعداد الدول لتعيين جهات وصل لأغراض التعاون الدولي في التدابير المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد، فضلاً عن العديد من الاقتراحات المفيدة التي قدمتها الدول لتعزيز التعاون في تلك المسائل.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٢٥- لعلّ المؤتمر يودُّ أن ينظر في تكليف الأمانة بتنظيم اجتماع لفريق خبراء مخصص يناط به إعداد دليل محدّد لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالفساد، بما في ذلك استخدام التدابير المدنية والإدارية وتقديم الأدلة.

١٢٦- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يقدم إرشادات إضافية بشأن تنفيذ قراره ٤/٦، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير الممكنة لحماية سرية المعلومات المقدمة في سياق المساعدة في التدابير المدنية والإدارية.

١٢٧- ولعلّ المؤتمر يودُّ أيضاً أن يقدم إرشادات إلى الأمانة فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إدراج قسم خاص بالإجراءات المدنية والإدارية المحلية لدى الدول الأطراف بشأن التحقيق في جرائم الفساد في المكتبة القانونية المتاحة من خلال بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (تراك) التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.